جاز لان العقد لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين
وهذا كله في اختلاف البيع جنسا من الجانبين او
من احدهما ومثال اختلاف نوعا كذلك كمدبر
ابيض ومدبر مثلهما او بابيضين او احمرين
ومثال اختلاف صفة كذلك كدينار صحيح
واخر مكسر مثلهما او بصحيحين او مكسرين نعم
ان كان المكسر مساويا للصحيح قيمة صح وقد ضعف
لذلك جدوى متضمنا السبع وعشرين صورة
في ضمن رسالة فمن اراد فليراجعها ان شاء اليها
والبطلان فيما ذكر كالبطلان في بيع لحم كالية
وطحال وقلب وكلية وريئة وكبد وشحم وسنام
وجلد يوكل غالبا للابن وبيض حيوان ولو من
غير جنس نحو اللحم او غير ماكول كبيع نحو لحم بقر
بابل او شاة او حمار للنهي عن ذلك في خبر الترمذي
مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم في خبر الحاكم
والبيهقي والله اعلم باب بالتنوين
في البيوع المنهي عنها وما يتبعها كالنجش والنهي
قد يقتضي الفساد كما هنا وقد لا يقتضيه كما يأتي
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
بفتح فسكون اي ضرابه بكسر اوله يعني طروقه
للانثى او مائه اي عن اخذ وبذل بدلهما من اجرة

الاول وثمن الثاني تغنم ليستحب الاهداء للصاحبه
كاعارته ويكره منعه بل يحرم ان كان بناحية
لا فحل بها غيره لكن لا يجب التمكين منه مجانا بل
باجرة مما زمنا معينا لان ينتفع به ما شاء ولو
بالضراب لان ما لا يجوز فضدا قد يجوز تبعا وعن
بيع حبل الحبلة بفتح الموحدة فيهما والثاني جمع حابل
وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة اي نتاج النتاج بفتح
اوله وكسره من نتجت البهيمة بالبناء للمجهول وياتي
بالبناء للفاعل قال في التقريب ونتجت هي كضربت وخص
في المصباح فقولهم بالبناء للمجهول لا غير فيه نظر
وذلك بان يبيعه او يبيع شيئا بثمن مؤجل اليه
اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها ووجهه
البطلان انعدام ركن البيع او جهالة الاجل وعن
بيع الملاقيح اي ما في البطون وعن بيع
المضامين جمع مضمون اي ما في الاصلاب من الماء وعن
بيع الملامسة رواه الشيخان وذلك بان يلمس
ثوبا مثلا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن
الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع خيار المجلس وغيره وليس من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)